

الفروق

قوله مع يمينه .

- 190 - إذا كان النشوز من قبل المرأة جاز للزوج أن يخلعها ولا تزيد على ما أعطاها .
وإن لم يكن النشوز من قبلها كره له أن يخلعها وأن يأخذ منها شيئا لا قليلا ولا كثيرا .
والفرق أنه هو المتعدي في السبب لأن عليه أن يعاشرها بالمعروف قال A تعالى وعاشروهن بالمعروف فإذا أساء في العشرة فقد تعدى في السبب فكره له أخذ البذل .
وإن كان النشوز من قبلها فهي المتعدية في السبب فصارت كالملجئة إياه إلى الخلع فكان له أن يأخذ عليه بدلا ويكره الزيادة للخبر أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله لا أنا ولا ثابت ما معه إلا كهديّة ثوبي هذا فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة فقال أما الزيادة فلا فدل على جواز الخلع عليه وكراهة الزيادة .
191 - إذا قال لها أنت طالق على أن تعطيني ألف درهم أو قال على ألف فهو سواء فإن قبلت في ذلك المجلس وقع الطلاق عليها